

## بحار الأنوار

[287] لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدين، ولا ينبغي الاقعاء في موضع السجود، إنما التشهد في الجلوس وليس المقعي يجالس (1). بيان: يدل على كراهة الاقعاء في التشهد، والمشهور استحباب التورك، وقال ابن بابويه والشيخ: لا يجوز الاقعاء وعاء الصدوق بما في الخبر. 15 - فلاح السائل: يقول في التشهد: بسم الله وبالله، والاسماء الحسنى كلها، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته) وإن اقتصر على الشهادة الله جل جلاله بالواحدانية، ولمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة، وعلى الصلاة عليه وآله أجزاء ذلك (2). وقال رحمه الله: يقول في تشهد الفريضة: بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. التحيات، والصلوة الطيبات الطاهرات الزاكيات الرائحات الغاديات الناعمات، ما طاب، وطهر وزكى وخلص، وما خبت فلغير الله. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وأشهد أن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، وأشهد أن ربي نعم الرب، وأن محمدا نعم الرسول، أشهد: ما على الرسول إلا البلاغ المبين. اللهم صل على محمد وآل محمد، وارحم محمدا وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، كأفضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وتحننت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على جميع أنبياء الله وملائكته ورسوله، السلام على الأئمة الهادين المهديين، السلام

(1) السرائر: 472. (2) فلاح السائل: 134. [\*]